







قرار عدد ٦٩

بشأن صلاحية محام لبيان وتأليفها

ان الجنرال ساراي المفوض السامي للجمهورية الفرنسية لدى دول سوريا ولبنان الكبير وببلاد العلوين وجبل الدروز

بناء على مرسومي ٢٣ ت ٢ سنة ١٩٢٠ و ١٦ نيسان سنة ١٩٢٣

وببناء على القرارين عدد ١٠٢٩ و ٢٠٣٠ بتاريخ ٧ قوز سنة ١٩٢٣

وببناء على اقتراح امين ائسر العام

قرر ما يأتي :

المادة الاولى - يشترك في محكمة التمييز في لبنان الكبير وفي محكمة الاستئناف في بيروت وفي محكمة البداية في لبنان الكبير قاضٌ فرنسي بالحكم في الدعاوى الحقوقية والتجارية والجزائية

وعدا ذلك في كل دعوى يكون فيها احد الخصوم منها كانت صفةه الشرعية في الدعوى غير لبناني وغير سوري فيتحقق له ان يتطلب تأليف المحكمة المرفوعة امامها الدعوى من اكثريّة قضاة فرنسيوبيين

المادة الثانية - حتى يضمن للمحامى اللبناني التشكيل المذكور في المادة الاولى من هذا القرار يتحقق بهذه المحاكم قضاة فرنسيوبيون كما يأتي:

في محكمة التمييز : مستشاران ومدع عام ومحام عام

في محكمة الاستئناف : رئيس غرفة وثلاثة مستشارين ومدع عام

ومحام عام

في محكمة البداية في بيروت : رئيس ومستشار وثلاثة قضاة

وعضوان ملازمان ونائب مدعى عام المركز

في محكمة البداية غير محكمة بيروت : قاضٌ واحد

في محكمة البداية غير محكمة بيروت يمكن لقاضٌ فرنسي ثانٌ ان

يأتي ليشتراك مع هيئة المحكمة للنظر في الدعاوى المعينة في المادة الاولى في الفقرة الثانية ويكون هذا القاضي قاضي اقرب محكمة او قاضياً من المحكمة التي يكون الانتقال منها اسهل مما سواها وفقاً لجدول يوضع فيما بعد

ينتدب في بيروت رئيس محكمة البداية قاضياً فرنسيوياً من هذه المحكمة للقيام بوظيفة قاضي صلح للنظر في الدعاوى المعينة في المادة الاولى في الفقرة الثانية

في مناطق محاكم البداية الاخرى يقوم القاضي الفرنسي بوظيفة قاضي الصلح في الدعاوى المعينة في المادة الاولى في الفقرة الثانية وينتقل عند المزوم الى المركز المعين للحكم في الدعاوى المذكورة المادة الثالثة - يجب ان يقدم طلب تأليف الاكثريّة من القضاة الفرنسيين في اول معاملة من المعاملات القانونية التي يقوم بها الفريق الذي يطلب تلك الاكثريّة . ولا يجب هذا الطلب وجود تلك الاكثريّة الا في المحكمة التي قدم الطلب لها ويجب حتى تكون تلك الاكثريّة في الاستئناف او في التمييز ان يقدم طلب بهذا الصدد او ان يراجع الطلب في استدعاء الاستئناف او التمييز

لا يمكن ان تطلب هذه الاكثريّة في دعاوى الافلاس الا من قبل اصحاب الدين الاجانب الذين يطلبون اشهار الافلاس او من قبل المفلس، اذا كان اجنبياً . على انه عند القيام بمراجعة قانونية في دعاوى الافلاس (من اعتراض او استئناف او تمييز) فيمكن لكل فريق اجنبي ان يطلب في اول معاملاته القانونية ان تكون المحكمة المروفة اليها المراجعة مؤلفة من اكثريّة فرنسيووية . المادة الرابعة - يمكن ان تحرر جميع المعاملات القانونية باللغة العربية

او الفرنسوية وكذلك المرافعات يمكن القاؤها بالعربية او الفرنسوية
يجوز ايضاً اصدار الاوامر والاحكام البدائية والاستئنافية والتمييزية
باللغة العربية او الفرنسوية

يمكن لكل قاضٍ فرنساوي ان يطلب للترجمة كتابة او شفاهـاً
مترجماً في كل عمل يختص بوظيفته بدون استثناءـ

يجوز للقضاء الفرنساوين موقتاً ان لا يكونوا عارفين اللغة العربية
لكنه يوجّه بعين الاعتبار في ما يتعلق بتورّتهم في نطاق العدالة اللبنانيـة
معرفتهم مبادىء كافية من اللغة العربية المكتوبة والمحكية

المادة الخامسة - في الدعاوى المعينة في المادة الاولى في الفقرة الثانية
تصدر الاوامر والاحكام البدائية والاستئنافية والتمييزية باللغة الافرنسوية
واذا كان احد الخصوم سورياً او لبنانياً فيمكنه طلب قرائة ترجمة بالعربيةـ
من منطلق القرار اما تبليغات هذه القرارات فتترجم الى العربية اذا
ارسلت الى سوري او لبنانيـ

المادة السادسة - يتحقق في الدعاوى الجزائية المتعلقة بالجانب قاضـ

فرنساوي

يعتبر في الدعاوى الجزائية فريقاً داخلاً في الدعوى كل شخص سبّيت
له المخالفة ضرراً ما مباشرة حتى في الاحوال التي لا يتقدم فيها هذا الفريق
وفقاً للالصول كداعٍ شخصي بسبب وفاته او لاي سبب آخرـ

المادة السابعة - يكون وفقاً للشرع النافذة رئيس محكمة
البداية منها كانت جنسيته رئيساً للدائرة الاجراء فيما يختص بتنفيذ القرارات
القضائية بقطع النظر عن تشكيل المحكمة التي اصدرتهاـ

يجوز فيها يختص بقرارات المحاكم الامتحانية والقنصلية منها كان
التاريخ التي اصبحت فيه تلك القرارات نهائية او يوم من تنفيذها ضمنـ

الشروط نفسها بناء على طلب اصحاب الشأن فيها

المادة الثامنة - لا يجري ادنى تحوير في سير الدعاوى المرفوعة قبل ٣ اذار سنة ١٩٢٤ امام المحاكم الامتيازية او القنصلية او اللبنانيه الى ان يصدر القرار النهائي في اساس تلك الدعاوى سواء كانت مرفوعة امام محكمة ذات درجة معينة او كانت دعاوى صدر بها قرار يمكن اجراء مراجعة فيه ولم تجر تملك المراجعة بعد

على انه بناء على اتفاق خطوي من الخصوم الداخلين في الدعوى يمكن تحويل معاملات هذه الدعاوى الى المحكمة ذات الصلاحية بوجوب هذه الاحكام الجديدة

المادة التاسعة - يتلقى القضاة الفرنسيون المعينون في المحاكم اللبنانيه الكبير بصفة تعويض عن اقامتهم خارج فرنسا اضافة على رواتبهم توازي راتب زملائهم اللبنانيين اذا كان ذلك الراتب دون ١٤٠٠ فرنك توازي الثنائي اذا كان من ١٤٠٠ الى ٢٠٠٠ فرنك وتوازي ثلاثة فقط اذا كان فوق ٢٠٠٠ فرنك

يظل القضاة الذين يتلقون الان راتباً يفوق راتب الوظيفة التي يشغلونها يتلقون ذلك الراتب بصفة شخصية حتى انتهاء مدة وظيفتهم او مقاولتهم

يضاف الى جميع الرواتب المنصوص عنها اعلاه بما فيه تعويض الاقامة خارج فرنسا تعويض غلاء المعيشة المنصوص عنه في القوانين النافذة في لبنان الكبير

المادة العاشرة - يعين حاكم لبنان الكبير القضاة الفرنسيون الذين نص على الحقهم بالمحاكم اللبنانيه في المواد السابقة في المراكز التي يجب أن يشغلوها بناء على تقديمهم من قبل المفوض السامي وبعد الارتباط بوجب

مقابلات افراديه لمدة ثلاثة او خمس سنوات

يمكن تجديد هذه المقابلات بالاتفاق المتبادل

المادة الخامدي عشرة - الداعي العام لدى محكمة التمييز هو وحده

مقلد وظيفة مفتش العدلية العام لا سيما فيما يتعلق بتطبيق الشريعة العثمانية

على التفتيش الصادرة في ١٦ ت ١٣٢٥ سنة

وهو يقوم بنفسه بجميع التحقيقات أو ينتدب أحداً لذلك

ويكتبه أن ينتدب أنا مفتش العدلية اللبناني المتعلق بالمفتش العام

واما اي قاضٍ آخر

لا يجوز ان يكون القاضي المندوب في اي حال من الاحوال من درجة

دون درجة القاضي المقدمة الشكوى عليه

يرسل المفتش العام تقارير التفتيش الى مدير العدالة المكلف اجراء

الواجب بشأنها

المادة الثانية عشرة - قد حورت فيما يتعلق بلبنان الكبير المادة الاولى

من القرار عدد ٢٠٣٠ الصادر من المفوض السامي بتاريخ ٧ تموز سنة ٩٢٣

كما يلي : حتى يمكن تعين القضاة الفرنسيون مباشرة في الوظائف

المذكورة اعلاه المخصصة للقضاة الفرنسيون في المحاكم اللبنانية والتي

رواتبها السنوية من ٤٠٠ الف فرنك فما فوق يجب على المرشحين ان يكونوا

قد قضوا على الاقل عشر سنوات في الوظائف العدلية في فرنسا او في

الجزائر او في تونس او في مراكش وتحتفظ هذه المدة الى خمس سنوات

للمرشحين لمراكيز رواتبها دون ٤٠٠٠ فرنك وفوق ١٥٠٠٠ فرنك والى

ستين ونصف سنة للمرشحين لوظائف رواتبها من ١٥٠٠٠ فرنك فما دون

تدخل مدة الخدمة المقضية في لبنان او سوريا ابتداء من التعين في هذه

البلاد في حساب مدة الخدمة السابقة

المادة الثالثة عشرة — تقيد حكمًا في ميزانية لبنان الكبير المصروف
التي تنتهي لميزانية العدلية اللبنانية عن احكام هذا القرار في سنة ١٩٥٥
المادة الرابعة عشرة — كل الاحكام المخالفة لاحكام هذا القرار
هي ملحة

يعين تاريخ وضع هذه الاحكام موضع التنفيذ في قرار لاحق
المادة الخامسة عشرة — امين السر العام في المفوضية العليا وحاكم لبنان
الكبير مكلفان كل فيما يعنيه تنفيذ هذا القرار
بيروت في ٩ اذار سنة ١٩٢٠ الجزء المفوض السامي
لجمهورية الفرنسية لدى دول سوريا
ولبنان الكبير وببلاد العربين وجبل الدروز
الامضاء: ساراي

قرار رقم ٣٠١٨

ان حاكم دولة لبنان الكبير
بناء على القرارات رقم ٣١٨ و ٤٣٦ الصادرتين من المفوض السامي
اولهما في ٣١ آب وثانيةها في اول ايلول سنة ١٩٢٠
وعلى القرار رقم ٢٨٣ الصادر من المفوض السامي في ١٠ اذار سنة ١٩٢١
وعلى القرار رقم ١٣٠٤ المكرر الصادر من المفوض السامي في ٨
اذار سنة ١٩٢٢
وعلى القرارات رقم ٢٠٢٩ ورقم ٢٠٣٠ الصادرتين من المفوض السامي
في ٧ توز سنة ١٩٢٣

وعلى القرار رقم ٢٦٨٩ الصادر من المفوض السامي في ٢٧ حزيران
سنة ١٩٢٤

وعلى القرار رقم S/٦٩ الصادر من المفوض السامي بتاريخ ٩ اذفري
سنة ١٩٢٥

وعلى اقتراح ناظر العدلية

قرر ما يأتي :

المادة الاولى - ان المحاكم القضائية في لبنان الكبير هي كما يأتي :

(١) محكمة تمييز مركزها بيروت

(٢) محكمة استئاف مركزها بيروت

(٣) احدى عشرة محكمة بدائية مراكزها بيروت وطرابلس
وصيدا وصور ومرجعيون وبعلبك وبيروت وجونيه وزغرتا وزحله وبعلبك

(٤) تسع محاكم صلاحية ذات صلاحية واسعة وهي محاكم عكار
وبشري والبترون ودير القمر والشوف ومشغره وراشيا وحاصبيا وجزين

(٥) اربع محاكم صلاحية ذات صلاحية عادلة وهي محاكم بيروت
وطرابلس وكسروان والمن

ان محكمة بيروت البدائية هي من الدرجة الاولى . ومحكمة
طرابلس البدائية من الدرجة الثانية . اما بقية المحاكم البدائية فهي كلها
من الدرجة الثالثة

المادة الثانية - تتألف محكمة التمييز من دائتين هما الدائرة الحقوقية
والدائرة الجنائية وتشتمل على :

- رئيس اول لبناني

- ورئيس دائرة لبناني

- واربعة مستشارين اثنان منهم لبنانيان واثنان فرنسيون

— ومدع عام فرنسي

— ومحاميين عامين أحدهما لبناني والثاني فرنسي

المادة الثالثة تتألف محكمة الاستئناف من ثلاثة دوائر وهي دائرة
القضايا الجنائية ودائرة استئناف الجناح ودائرة استئناف القضايا الحقوقية
والتجارية . وتقوم هذه الدائرة الأخيرة باعمال هيئة الاتهام

وتتشتمل محكمة الاستئناف على :

— رئيس أول لبناني

— رئيسية دائرة أحدها لبناني والثاني فرنسي
عشرة مستشارين سبعة منهم لبنانيون وثلاثة فرنسيون

— مدع عام فرنسي

— محاميين عامين أحدهما لبناني والثاني فرنسي

— معاون المدعي العام، لبناني

المادة الرابعة — تتألف محكمة بيروت البدائية من ثلاثة دوائر وهي
الدائرة الحقوقية والدائرة التجارية ودائرة الجناح وهي تشتمل على :

= رئيس فرنسي

= نائب رئيس لبنانيان

= اربعة قضاة للتحقيق ثلاثة منهم لبنانيون وواحد فرنسي

= عشرة قضاة سبعة منهم لبنانيون وثلاثة فرنسيون

= خمسة قضاة ملازمين ثلاثة منهم لبنانيون وأثنان فرنسيان

= مدع عام بدائي ، لبناني

= ثلاثة معاونين للمدعي العام اثنان منهم لبنانيان وواحد فرنسي

المادة الخامسة — تشتمل بقية المحاكم البدائية ما عدا محكمة بيروت

البدائية على :

٩

= رئيس لبناني
= قاضٌ للتحقيق اللبناني
= قاضٌ فرنسي
قاضٌ او قاضٌ ملازم لبناني
= مدعٌ عامٌ لبناني

المادة السادسة = تتألف المحاكم الصلاحية ذات الصلاحية الواسعة او العادلة من قاضي صلح اثنان و ملازم واحد او عدة ملازمين لبنانيين

المادة السابعة = ان قضاء الصلح هم ضباط البواليس العدلية المعاونون للمدعي العام لدى المحكمة البدائية ، ويتمتعون بجميع الاختصاصات المنوحة لهم الضباط بوجب المواد ٤٥ و ٤٦ و ٤٨ و ٤٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية

ويجوز لقضاة التحقيق ان يستعينوا قضاء الصلح في استنطاق المتهمين واجتئاع الشهود والتفتيش

يكون في كل محكمة رئيس كتبة وكتبة ومترجمون ويجدد عدد الكتبة والمترجمين بحسب متطلبات الخدمة مع مراعاة الاعتمادات المخصصة في الميزانية

المادة التاسعة يعقد سنويًا في الخمسة عشر يوماً الاخيرة من كانون الاول اجتئاع عام في المحاكم المؤلفة من عدة دوائر يوزع في خلاله القضاة الذين يجلسون للحكم في الدوائر المختلفة

المادة العاشرة = ان الرواتب المختصة بالوظائف القضائية هي كما يأتي :

محكمة التمييز

الرئيس الاول - ٣١٢٠٠ فرنك في السنة اي ١٣٠ ليرة في الشهر

رئيس الدائرة — ٢٦٤٠٠ فرنك في السنة اي ١١٠ ليرة في الشهر
 المستشار — « » ٨٥ « » ٢٠٤٠
 المدعي العام — « » ١٣٠ « » ٣١٢٠٠
 المحامي العام — « » ٩٠ « » ٢١٦٠٠

محكمة الاستئناف

الرئيس الاول — ٢٦٤٠٠ فرنك في السنة اي ١١٠ ليرة في الشهر
 رئيس الدائرة — « » ١٠٠ « » ٢٤٠٠٠
 مستشار — « » ٦٠ « » ١٤٤٠٠
 مدع عام — « » ١١٠ « » ٢٦٤٠٠
 محام عام — « » ٦٥ « » ١٥٦٠٠
 نائب المدعي العام — « » ٥٥ « » ١٣٢٠٠

محكمة بيروت البدائية

رئيس — ١٨٠٠ فرنك في السنة اي ٧٥ ليرة في الشهر
 نائب الرئيس — « » ٦٠ « » ١٤٤٠٠
 قاضي التحقيق — « » ٥٠ « » ١٢٠٠٠
 فاض — « » ٤٥ « » ١٠٨٠٠
 قاض ملازم — « » ٣٠ « » ٧٢٠٠
 مدع عام — « » ٧٥ « » ١٨٠٠٠
 نائب المدعي العام — « » ٤٥ « » ١٠٨٠٠

محكمة بدائية من الدرجة الثانية

رئيس — ١٢٠٠ فرنك في السنة اي ٥٠ ليرة في الشهر
 قاضي التحقيق — « » ٤٠ « » ٩٦٠٠
 قاض — « » ٣٥ « » ٨٤٠٠

قاضٍ ملازم — ٧٢٠٠ « » ٣٠ « » ٣٠ « » ١٢٠٠ « » ٥٠ « » ١٢٠٠ مدعٍ عام —

محكمة بدائية من الدرجة الثالثة

رئيس — ١٠٨٠٠ فرنك في السنة اي ٤٥ ليرة في الشهر
قاضي التحقيق — ٨٤٠٠ « » ٣٥ « » ٣٥ « » ٣٠ « » ٧٢٠٠ قاضٍ —
مدعٍ عام — ١٠٨٠٠ « » ٤٥ « » ٤٥ « » ٣٠ « » ٢٢٠٠ معاون —

محكمة بيروت الصلحية

قاضي الصلح — ١٠٨٠٠ فرنك في السنة اي ٤٥ ليرة في الشهر
« معاون — ٢٢٠٠ « » ٣٠ « » ٣٠ « » ٢٢٠٠

بقية المحاكم الصلحية

قاضي الصلح — ٢٢٠٠ فرنك في السنة اي ٣٠ ليرة في الشهر
ان القضاة الفرنسيين الذين يعينون في محاكم لبنان الكبير يتتقاضى
كل منهم ، تعويضاً من اقامته خارج فرنسا ، زيادة تعادل مقدار راتب
زميله اللبناني اذا كان راتبه اقل من ١٤٠٠٠ فرنك وتعادل الثلثين من
ذلك المقدار اذا كان راتبه من ١٤٠٠٠ فرنك الى ٢٠٠٠ فرنك والثالث
اذا كان راتبه اكثـر من ٢٠٠٠ فرنك

والقضاة الذين يتتقاضون الان راتباً يزيد عن الراتب المنصوص عليه
للوظائف التي يشغلونها يستمرون على اخذ هذا الراتب بصفة شخصية حتى
ينتهي اجل وظائفهم او مدة الاتفاques المعقودة معهم وجميع الرواتب
المنصوص عليها انفاً وفي جملتها تعويض الاقامة خارج فرنسا يضاف اليها
تعويض الغلاء المنصوص عليه في الانظمة المعمول بها في لبنان الكبير
المادة الحادية عشرة — ان النفقات المدرجة في ميزانية العدالة لسنة

١٩٢٥ ، تقييد حكماً في الميزانية اللبنانية

المادة الثانية عشرة - تلغى جميع الأحكام المخالفة لاحكام هذا القرار . وسيصدر قرار يحدد فيه تاريخ الشروع في العمل بها المادة الثالثة عشرة - على ناظر العدالة تنفيذ هذا القرار

الامضاء : كيللا بيروت في ٩ اذار سنة ١٩٢٥

بـيرـوتـ فـيـ ٩ـ اـذـارـ سـنـةـ ١ـ٩ـ٢ـ٥ـ

نظر وصدق تحت رقم ٤٦

المفوض السامي

الامضاء : ساراي

قرار رقم ٣٠٧١

في تعيين منطق اختصاص المحاكم البدائية والصلحية
ان حاكم دولة لبنان الكبير

بناء على القرارات رقم ٣١٨ و ٣٣٦ الصادرتين من المفوض السامي
أولهما في ٣١ آب وثانيها في أول أيلول سنة ١٩٢٠
وعلى القرار رقم ١٣٠٤ المكرر والموارد في ٨ اذار سنة ١٩٢٢
الصادر من المفوض السامي

وعلى القرار رقم S / ٣٢ المؤرخ في ٣٠ كانون الثاني سنة ١٩٢٥
الصادر من المفوض السامي

وعلى القرار المحلي رقم ٣٠٦٦ المؤرخ في ٩ نيسان سنة ١٩٢٥
وعلى اقتراح ناظر العدالة

وبعد موافقة سكرتير الحكومة العام واستماع رأي مجلس النظار

ومع الاحتفاظ بموافقة المفوض السامي

قرر ما يأتي :

المادة الاولى - يكون لكل محافظة محكمة بدائية :

ويكون مركز المحكمة البدائية في قاعدة المحافظة

وتتخذ محكمة شهالي لبنان البدائية اسم محكمة البترون ويكون
مركزها البترون

وتكون مديرية دير القمر المستقلة داخلة في دائرة اختصاص محكمة

الشوف البدائية

ويجعل مركز محكمة المتن بجنس

المادة الثانية - تتخذ محكمة البترون الصلاحية ذات الصلاحية

الواسعة اسم محكمة زغرتا الصلاحية . وتشمل سلطتها القضائية مديرية

زغرتا ويكون مركزها زغرتا

المادة الثالثة - تتخذ محكمة مشغره الصلاحية ذات الصلاحية

الواسعة اسم محكمة صلح زحله وتشمل سلطتها القضائية مديريات زحله

وقب الياس وسعدين

المادة الرابعة - ان محكمة دير القمر الصلاحية ذات الصلاحية

الواسعة تشمل سلطتها القضائية مديريات دير القمر وبعلمين والمختاره

وشحيم وعين زحلته ويكون مركزها دير القمر

اما محكمة الشوف الصلاحية ذات الصلاحية الواسعة فتشمل سلطتها

القضائية مديريات الشويفات ورشيا وعاليه ويكون مركزها عاليه

المادة الخامسة - تتخذ محكمة كسروان الصلاحية اسم محكمة

جبيل الصلاحية وتشمل سلطتها القضائية مديريات جبيل والكافور وقرطبا

ويتمتع حاكم صلح جبيل بكل الاختصاصات المنوحة بوجب القوانين

المعمول بها لحكام الصلح ذوي الصلاحية الواسعة

المادة السادسة — ان الدعوى الحقوقية والجزائية المقدمة لدى المحاكم

المعتبرة صالحة لرؤيتها هذه الدعوى في وقت وضع هذا القرار موضع العمل

يبقى امر تحقيقها والحكم فيها للمحاكم التي اقيمت لديها

المادة السابعة — ينشر هذا القرار او يبلغ حيث تدعو الحاجة الى ذلك

بيروت في ١٤ نيسان سنة ١٩٢٥ الامضاء : كایلا

نظر وصدق تحت رقم ١٠٦ / S. a.

بيروت في ٢٧ نيسان سنة ١٩٢٥

الجزرال المفوض السامي للجمهورية الفرنسية

الامضاء : ساراي

قرار رقم ٣١١

يختص بتنظيم اختيارات القضاة وترقيتهم

وبالتأديب القضائي

ان حاكم دولة لبنان الكبير

بناءً على القرارات الصادرتين من المفوض السامي والمورخ اولهما في

٣١ اب والثاني في اول ايلول سنة ١٩٢٠ . وعلى القرار رقم ١٣٠٤

المكرر والمورخ في ٨ اذار سنة ١٩٢٢ وال الصادر من المفوض السامي

وبناءً على اقتراح ناظر العدالة . ومع الاحتفاظ بموافقة المفوض السامي

قرر ما يأتي

١ = في اختيار القضاة

المادة الاولى — لا يجوز أن يعين احد في وظيفة قاضٍ لبناني في دولة

لبنان الكبير الا اذا كان لبنانياً بالغاً من العمر خمساً وعشرين سنة كاملة

وممتعًا بحقوقه المدنية والسياسية وحاصلًا على شهادة (ليسانس) في الحقوق ، وكان قد صرف سنتين على الأقل في التمرن ملحقاً بمحكمة أثيرمييز او بمحكمة الاستئناف او بنيابات العامة لدى هذه المحاكم . او صرف هاتين السنتين محامياً تحت التمرن . غير انه يستثنى ما سيجيء

في المادة السابعة

المادة الثانية = لا يجوز اجتاع الوظائف القضائية مع :

(أ) الوظائف العامة كلها حتى الوظائف الانتخابية منها

(ب) معاطاة التجارة

(ت) المحاماة او غيرها من المهن

على ان القضاة الملحقين الان بمدرسة الحقوق الفرنسوية في بيروت بصفة اساتذة اصيلين او ملازمين يعطون مهلة ثلاثة اشهر تبتدىء من يوم نشر هذا القرار ليختاروا بين وظائفهم والوظائف القضائية

المادة الثالثة = ان الاقارب والاصهار حتى درجة عم او خال وابن اخت او ابن اخ = وهذه الدرجة داخلة تحت هذا الحكم - لا يجوز ان يكونوا معاً قضاة في محكمة واحدة سواء كانوا في النيابة العامة او في هيئة القضاة الذين يجلسون للحكم . و اذا حدثت مصاهرة بعد التعيين فان الذي يعقد هذه المصاهرة لا يجوز له ان يبقى في وظيفته الا بتتخیص من حاكم لبنان الكبير

٢ = في الترقية

المادة الرابعة = ابتداء من سنة ١٩٢٦ لا يجوز ان يرقى قاض على الاطلاق الى وظيفة تستلزم زيادة في الراتب الا بعد ان يخدم عامين خدمة فعلية في الوظيفة التي يكون شاغلاً لها وقت ترقيته . وتدخل في حساب السنتين المذكورتين مدة الخدمات السابقة التي يكون قد صرفها في وظيفة معادلة لوظيفته

وإذا كان جميع القضاة الشاغلين وظائف من نوع واحد والصادر في عامين في خدمة فعلية في هذه الوظائف قد نالوا ترقية ، فلا يتشرط اذ ذاك اقل شرط يختص بعدة الخدمة على القضاة الذين يشغلون امثال تلك الوظائف لاجل ترقيتهم

وي يكن بوجه استثنائي ان تنتقص الى النصف مدة الستين المنصوص عليها في الفقرة الاولى ، للقضاة الذين يتقدموه ويتميزون في القيام بوظائفهم المادة الخامسة = لا يجوز ان ينشأ عن اي ترقية لاحق القضاة ، زيادة في راتبه تتجاوز ٢٥ في المئة . على ان هذا الحكم لا يسري على القضاة الذين يرقون الى وظيفة مستشار في محكمة التمييز او الى وظيفة أعلى منها المادة السادسة = ابتداء من سنة ١٩٢٦ تتالف كل عام في النصف الاول من حزيران لجنة يكون قوامها الرئيس الاول لمحكمة التمييز ورئيسا الدائريتين فيها ، والرئيس الاول لمحكمة الاستئناف ورئيسا الدائريتين فيها ، والمدعيان العامان لدى هاتين المحكمتين ، ورئيس المحكمة البدائية في بيروت . وتقدم = اي اللجنة = لنظر العدالة قائمة باسماء الذين تراهم جديرين بالترقية ، من قضاة كل فئة ودرجة . وتذكر في البيان الشخصي الذي تقدمه في شأن كل قاض منهم نوع الوظيفة التي يبذدو لها ان مواهبه تؤهلها بوجه خاص اما في النيابة العامة واما في هيئة القضاة الذين يتولون الحكم

على ان عدد القضاة الذين تعرض لجنة ترقيتهم لا يجوز ان يزيد عن ربع القضاة من كل فئة ودرجة

وإذا غاب عضو من اللجنة او حال مانع دون حضوره فان القاضي الذي يتحقق له ان يقوم مقامه في الوظيفة القضائية ينوب عنه في اللجنة المادة السابعة = ان المحامين والقضاة القدماء الذين مارسوا عشر سنوات في المحاماة او الوظائف القضائية في لبنان او البلدان الخارجية

يُكَنْ تعيينهم في جميع الوظائف القضائية اذا توفرت فيهم بقية الشروط
التي تستوجبها المادة الاولى

وَاذَا كَانَ رُؤْسَاءُ الاقْلَامِ وَوَكَالَاتُ الاقْلَامِ فِي نِظَارَةِ الْعَدْلِيَّةِ
وَالسَّكَرَتِيرِيُّونَ الْعُمُومِيُّونَ فِي النِّيَابَاتِ الْعَامَّةِ حَاصِلِيْنَ عَلَى شَهَادَةِ الْلِّيْسَانِسِ
فِي الْحَقُوقِ ، فَانَّهُ يُكَنْ تعيينهم في وظائف قضائية تكون رواتبها
مُسَاوِيَّةً لِرَوَاتِبِ الَّتِي يَتَنَاهُوُنَّهَا وَذَلِكَ بَعْدَ بَقَائِمِ سَنَتَيْنِ فِي الْوَظَافِفِ
الْمُذَكَّرَةِ

عَلَى اَنَّ التَّعِيِّنَاتَ الَّتِي تَحرِي تَطْبِيقاً لِاحْكَامِ هَذِهِ الْمَادَةِ لَا يَجُوزُ اَنْ
تَرِيدَ عَنْ رِبْعِ الْوَظَافِفِ الْخَالِيَّةِ الَّتِي أَجْرَى التَّعِيِّنَ الْلَّازِمَ لَهَا مِنْ اُولَى كَانُونِ
الثَّانِي وَلَا تَرِيدَ هَذِهِ التَّعِيِّنَاتِ إِلَّا بَعْدَ اسْتِشَارَةِ الْلَّاجِنَةِ الْمُنْصُوصِ عَلَيْهَا فِي
المادة السادسة

٣ = في المراتب القضائية

المادة الثامنة - تعيين مراتب القضاة اللبنانيين على اختلافهم بحسب
الرواتب التي يقبضونها . وتعتبر الوظائف التي تتماوى رواتبها مرتبتة
في المترفة . وَاذَا تساوى راتباً قاضيين احدهما في سلك القضاة الذين يجلسون
للحكم والآخر في سلك النيابة العامة فان الاول منهما يتقدم الثاني .
وَاذَا تساوى راتباً قاضيين من احد السلكين المذكورين فان التقدم يكون
لمن كان منهما متقدماً في الجدول الترتيببي

ولا تعتبر المخصصات الشخصية في تعيين المراتب القضائية

٤ = في تأديب القضاة

المادة التاسعة - كل قاضٍ لبنانيٍ من القضاة الذين يجلسون للحكم
يخل بواجبات وظيفته او يأتي اعمالاً تمس كرامته القضائية يستهدف بحسب
أهمية عمله للعقوبات التأديبية الآتية :

; = اللوم

٤ = النقد

٣ - كف اليد موقتاً لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر مع حرمته من الراتب او بدون حرمته اياه

٤ = تزيل الدرجة

٥ = الاسقاط

على ان النقد وكف اليد موقتاً يستوجبان حتى حذف الاسم من قائمة الترشيح للترقية . اما القاضي الذي يعاقب بالاسقاط فيعزل ويستطيع حاكم الدولة ان يتزل مباشرة هذه العقوبات نفسها بقضاء النياية العامة بناء على رأي رؤسائهم في المحاكم العليا ومقتضى العدالة العام المادة العاشرة = ان مجلس تأديب القضاة يشتمل على الرئيس الاول لمحكمة التمييز بصفة رئيس للمجلس ، وعلى رئيس الدائرة الفرنسي في محكمة التمييز ، والرئيس الاول لمحكمة الاستئناف ورئيس الدائرة الفرنسي فيها ، ورئيس محكمة بيروت البدائية . واذا غاب احدهم فان القاضي الذي يحق له ان يقوم مقامه في الوظيفة القضائية يقوم بوظيفته في المجلس التأديبي

اما وظيفة الادعاء العام لدى هذا المجلس فيقوم بها المدعي العام لدى محكمة التمييز ، وعند غيابه يقوم بها المدعي العام لدى محكمة الاستئناف واذا غاب هذا الموظف فان المحامي العام لدى محكمة التمييز يقوم مقامه المادة الحادية عشرة = ترفع الدعوى لدى المجلس التأديبي بناء على امر من المحاكم مبني على اقتراح من ناظر العدالة فيجتمع المجلس بدعوة من رئيسه ويفصل في الدعوى المقامة في جلسة سرية متبعاً اصول المحاكمة التي يراها افضل من سواها لانارة وجدانه

ويجب ان تسمع اقوال القاضي الموضوع قيد المحاكمة او ان يمكّن على الاقل من الدفاع عما نسب اليه . ولا يجوز ان يستعين الاعجمان واحد

المادة الثانية عشرة - ان حاكم الدولة يستطيع ان يصدر قراراً
بىـكـفـ يـدـ القـاضـيـ المـحـالـ الىـ مـجـلـسـ التـأـديـبـ كـفـاـ موـقـتاـ . وـاجـرـاـ التـعـقـباتـ
الـعـدـلـيـةـ فـيـ حـقـ القـاضـيـ لـاـ تـوقـفـ سـيرـ القـضـيـةـ التـأـديـبـيـةـ المـقاـمـةـ عـلـيـهـ . وـكـلـ
قـاضـ يـوـقـفـ تـوقـيـفـ اـحـتـيـاطـيـاتـ كـفـ يـدـ حـكـمـاـ عنـ اـداـ وـظـيـفـتـهـ سـحـابـةـ

مدة ترقية

وكل حكم ملزم يصدر من أجل ارتكاب جنائية أو جنحة شأنية يستوجب حتماً اسقاط القاضي الذي صدر عليه . أما الجرائم التي تعتبر شأنة فهي : جنحة السرقة وسوء الانتهان والاحتيال وجنحة ارتكاب الفحشاء وتحريض القصر على ارتكاب المذكور وجنحة التزوير المادة الثالثة عشرة == تحدف أسماء القضاة الآتي ذكرها من سلسلة درجات

القضاء ويحق لهم أن يطالبوا بما لهم من حق التقاعد ، وهم :

(١) القضاة الذين تلغى وظائفهم

(ب) القضاة المصاوبون بعمل شديدة دائمة تحول دون قيامهم بوظائفهم

(ت) القضاة الذين يرى المجلس التأديبي انهم غير قادرين على القيام

بِوْظَائِفِهِمْ

المادة الرابعة عشرة = كل قاضٍ يعين لوظيفة ولا يذهب للقيام بها في خلال الخمسة عشر يوماً التي تلي ابلاغه قرار التعيين يعتبر مستقيلاً ويعين آخر بدلاً منه، وذلك مع الاحتفاظ باوجه الملاحقة لدى مجلس التأديب

المادة الخامسة عشرة - يمكن نقل كل قاض إلى وظيفة متساوية

للوظيفة التي يشغلها او الى أعلى منها بلا ملاحقة تأديبية وبلا حصول على

موافقةه اذا كانت مصلحة الادارة العدلية تستوجب هذا النقل . على ان
هذا التدبير لا يتجزء الا بعد استطلاع رأي الروءساء في المحاكم العليا ورأي
المفتش العام

° = احكام مختلفة

المادة السادسة عشرة - كل قرار يختص بتعيين قاضٍ لبناني او ترقيته
او تزيل رتبته او نقله او عزله او حذف اسمه يصدره حاكم دولة لبنان
الكبير بناء على اقتراح من ناظر العدلية

المادة السابعة عشرة - لا تطبق احكام هذا القرار على قضاة
المحاكم الشرعية فان هو لا يبكون خاضعين من الجهة التأديبية لسلطة
الدائرة الاسلامية في محكمة التمييز . وكذلك لا تطبق على الموظفين
والمستخدمين المساعدين في العدلية

المادة الثامنة عشرة = لا يحق لقاضٍ على الاطلاق ان يستفيد من
احكام هذا القرار الا اذا كان اصولاً في وظيفته بموجب قرار من حاكم
الدولة . ويجب ان يفصل في مسألة الاصالحة في خلال مهلة لا تزيد عن ستة
اشهر في بيروت وعن سنة واحدة في المحافظات . وتنتهي المهلة
المشار اليها من تاريخ نشر هذا القرار

المادة التاسعة عشرة = ينشر او يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة
الى ذلك
بيروت في ١١ ايار سنة ١٩٢٥

الامضاء : كارل

بيروت في ١١ ايار سنة ١٩٢٥

S . a ١١٩ رقم

الخزان المفوض السامي للجمهورية الفرنسية

الامضاء سار اي

قرار رقم ٣١٢

يختص بتنفيذ النظام القضائي المنصوص عليه في القرار

٣٠١٨ الموءود في ٩ اذار سنة ١٩٢٥

ان حاكم دوّنة لبنان الكبير

بناء على القرارات رقم ٣١٨ و ٣٣٦ الصادرين من المفوض السامي

والموئرخ او لهما في ٣١ آب وثانيهما في ١ ايلول سنة ١٩٢٠

وعلى القرار رقم ١٣٠٤ المكرر والموءود في ٨ اذار سنة ١٩٢٢

والصادر من المفوض السامي . وعلى القرار رقم ١٨٠٣٠ المورخ في ٩ اذار سنة ١٩٢٠

وبناء على ما اقترحته قاضر العدالة ، ومم الاحتفاظ بتصديق المفوض

السامي

قرر ما يأتي :

المادة الاولى - ان القرار رقم ٣٠١٨ الموءود في ٩ اذار سنة ١٩٢٠

ينفذ ابتداء من ١٦ ايار سنة ١٩٢٥ في محكمة التمييز ومحكمة الامتناف

ومحكمة بيروت البدائية ومحكمة بيروت الصالحية . اما بقية المحاكم

البدائية والصالحية في لبنان الكبير فيكون تطبيقه فيها ابتداء من

تاریخ سیعنی فيما بعد

المادة الثانية - طبقا لاحكام المرسوم ٣٠٧١ المرح في ١٤ نيسان

سنة ١٩٢٥ الذي يوجبه عينت مناطق اختصاص المحاكم البدائية والصالحية

في لبنان الكبير يُنقل مركز المحكمة البدائية التي كانت تقع في

بعبدا الى بعبدا ويُنقل مركز المحكمة البدائية التي كانت تقع في زغرتا

إلى بيروت

وجعلت المحاكم الصالحية ذات الصلاحية الواسعة اثننتي عشرة

محاكم وهي محاكم عكار وبشري وزغرتا ودير القمر والشوف و Zahlé

وراشيا وحاصبيا وجربة واميون وجبيل والهرمل
وجبلات حاكم الصلح ذات الصلاحية العادلة ثلاثة . وهي محكم
ببيروت وطرابلس والمن

المادة الثالثة - ان المادة الثانية من القرار ٣٠١٨ عدات كما يأتي :
« ان محكمة التمييز تتألف من دائرة وهم دائرة الحقوق ودائرة
الجزاء وتشتمل على رئيس اول لبناني وعلى رئيس دائرة احدهما لبناني
والآخر فرنسي وعلى خمسة مسشارين ثلاثة منهم لبنانيون واثنان
فرنسيون . ومدع عـام فرنسي . وعلى محاميين عاملين أحدهما لبناني
والآخر فرنسي

وأثبتت المادة العاشرة من القرار نفسه كالتالي :
« ان المفتش اللبناني للعدلية يسمى مفتشاً عاماً معاوناً . ويتناول
راتباً سنوياً قدره ٢٦٤٠٠ فرنك اي ١١٠ ليرات في الشهر
المادة الرابعة - ان الجمعية العمومية المنصوص علىها في المادة التاسعة
من القرار ٣٠١٨ تعتقد بوجه استثنائي في ١٤ أيار سنة ١٩٢٥ تعيين المناوبة
القضائية لسنة ١٩٢٥ وتعقد بوجه احتياطي لتعيين مناوبة ١٩٢٦ في النصف
الآخر من كلوز الاول سنة ١٩٢٥

وتكون جلساتهما غير علنية
وتعرض المناوبة التي تقررها الجمعية العمومية على ناظر العدالة
وافتتح العدالة العام في لبنان الكبير للمرافقة عليها ولا يسمى بقتضاها
الامة صورقا علينا

ان عدم المحافظة لاي سبب كان، على اي تدبير يختم بالمناوبة القضائية لا يجوز ان يكرون داعياً الى اقامة دعوى اعتراضية على الاطلاق المادة الخامسة - يوضع جدول ترتيبياً لتعيين محال القضاة الذين هم من فئة واحدة في كل محكمة، وتعيين لكل قاضٍ في قرار تعيينه

المترلة المختصة به في قيود الجدول وبناء عليهـ ما يعين محل جلوسه في
المحكمة

المادة السادسة - ينشر او يبلغ هذا القرار حيث تقتضي الحاجة
الى ذلك بروت في ١١ ايار سنة ١٩٢٥ الامضاء : كارل

بروت في ۱۱ ایار سنه ۱۹۲۵

ناظر و صدق تحت رقم ۱۱۸ S - a

الجزال المفوض الشامي للجمهورية الفرنسورية

الامضاء : ساراى

DATE DUE




347.9:L92A:c.1

[لبنان. قوانين، أنظمة، الخ.] مقررات ا
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01018185



347.9

1 22 A